



Minister Of Finance

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم : 208

التاريخ : 2020/3/26

**تعميم رقم [ع] لسنة 2020 ملحق بالتعميم
رقم (1) لسنة 2020 بشأن القواعد والإجراءات
اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي
للسنة المالية 2019 - 2020**

استنادا للتعميم رقم (1) لسنة 2020 بشأن القواعد والإجراءات
اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للسنة المالية
2020/2019.

وبناءً على ما نصت عليه المادة (149) من الدستور من ضرورة
تسليم الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة خلال أربعة أشهر التالية
لانتهاء السنة المالية، والتزاماً من وزارة المالية بتوجهات مجلس الوزراء
الموقر ونظراً لما تواجهه دولة الكويت من حالة طارئة متعلقة بمواجهة
انتشار فايروس كورونا المستجد و الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها
الحكومة والتي أدت إلى تعطيل كافة جهات الدولة وما صاحب ذلك
من تأخر الجهات الحكومية في إنجاز معاملتها المالية والتزاماً من
وزارة المالية بدورها الذي نصت عليه القوانين المعمول بها في دولة
الكويت وتسهيلاً للجهات الحكومية للقيام بإنجاز ما تأخر من أعمال
خلال فترة تعطيل الدوائر الحكومية فقد ارتأت الوزارة إدخال بعض
التعديلات على التعميم رقم (1) لسنة 2020 بشأن القواعد والإجراءات



اللازمة لإقفال الحسابات الختامية وإعداد الحساب الختامي للدولة وذلك على النحو التالي :

أولاً، يستبدل النصوص الواردة في أولاً: القواعد واحكام عامة (8)، (13)، (14) بالتعميم (1) لسنة 2020 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للسنة المالية 2020/2019
بنصوص المواد التالية:

8- مراعاة إجراء الجرد السنوي نكل من النقدية بالصندوق، والطابع المالية والبريدية والبطاقات الممغنطة وذات القيمة النقدية والشيكات تحت التحصيل للسنة المالية 2020/2019 مباشرة بعد الاجازة الاستثنائية، مع تزويد وزارة المالية بنسخة من هذا الجرد فور الانتهاء منه.

13- آخر موعد لإدخال البيانات المالية لكافة الجهات الحكومية آليا بنظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) إقفال نهائي هو يوم (14 يونيو).

14- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية طبقا للقواعد الواردة بهذا التعميم علي أن يكون متضمنا (الجداول الرئيسية - النماذج الايضاحية - المذكرة الايضاحية - كشوف وبيانات أخرى) وإرساله إلى وزارة المالية - شئون المحاسبة العامة معتمدا من الوزير او رئيس الجهة أو من ينيبه وجهاز المراقبين الماليين، وذلك في موعد أقصاه يوم (21 يونيو) ليتسنى لوزارة المالية تقديم الحساب الختامي



للإدارة المالية للدولة إلى السلطة المختصة في الموعد المحدد بالمادة (149) من الدستور.

ثانياً: يستبدل النصوص الواردة في ثانياً: الإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات 2. المصروفات (أ)، (ب)، (ج) بالتمميم (1) لسنة 2020 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات واعداد الحساب الختامي للسنة المالية 2020/2019 بنصوص المواد التالية:

(أ) أذونات الصرف والشيكات التي تم إصدارها حتى نهاية السنة المالية 2020/2019، يسمح بتسليمها إلى مستحقيها في حد أقصى خمس أيام عمل بعد الاجازة الاستثنائية.

(ب) أذونات الصرف والشيكات التي لم يتسلمها أصحابها (كما وردت بالفقرة أ) يتم الغاؤها وتعلية قيمتها لحساب الخصوم المحلية-مستحقات ومخصصات-مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية وفق الأنواع المختصة باستثناء الفئة الأولى من مصروفات الباب الأول (تعويضات العاملين) يتم تعليتها لحساب الخصوم المحلية-مستحقات ومخصصات-مرتجع مرتبات بصافي القيمة المستحقة.

(ج) تتخذ الإجراءات اللازمة لتعلية قيمة المشتريات والخدمات والأعمال المنجزة وأية التزامات أخرى تخص السنة المالية محل الاقفال والتي تظهر خلال فترة التسويات لحسابات الخصوم المذكورة في الفقرة السابقة، حيث تتم التعلية عن طريق الجهات الحكومية مباشرة بقيمة المبالغ التي تتوافر لها مطالبات وقوائم مالية،



وكذلك المبالغ المستحقة عن عقود ذات دفعات دورية تم تنفيذها حتى نهاية السنة المالية ولم تقدم عنها مطالبات، كما تتم مخاطبة وزارة المالية - قطاع شئون الميزانية العامة بقيمة الأعمال والمشتريات والخدمات التي تمت خلال السنة المالية محل الاقفال والتي لم تتوافر لها مستندات وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من شهر مايو من نهاية السنة المالية، حتى يتسنى لوزارة المالية الانتهاء من الدراسة وإصدار الموافقات اللازمة للتعليق والخصم على بنود مصروفات ميزانية السنة المالية محل الاقفال.

ثالثاً، إضافة مادة على التعميم (1) لسنة 2020 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للسنة المالية 2020/2019 وهي كالتالي:

رابعاً، أحكام عامة:

- سيتم مخاطبة كافة الجهات الحكومية بكتب رسمية بشأن أي تعليمات أو تحديثات قد تطرأ على أقفال السنة المالية 2020/2019.
- على جميع الجهات الحكومية تفعيل نص المادة 4 - ب من قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ باجتماعه بتاريخ 11 مارس و التي نصت على " يكلف الوزراء بإصدار القرارات الخاصة بالقواعد والإجراءات اللازمة لانتظام الفئات التي تكون اعمالها ضرورية ... " وذلك لضمان تسليم الحساب الختامي وفقاً لما نصت عليه المادة 149 من الدستور .



هذا وتدعو وزارة المالية جميع الجهات الحكومية الى التعاون معها في ظل هذه الظروف الاستثنائية لانجاز حساباتها الختامية و الحساب الختامي للادارة المالية للدولة و تسليمه الى مجلس الامة قبل الموعد المحدد بالمادة (149) من الدستور .

والله ولي التوفيق ، ، ،

براك علي الشيتان

وزير المالية